

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

إقامة الحدود خارج دار الإسلام

**Applying punishments outside Islamic
countries**

إعداد الطالبة:

نسبية مصطفى البغا

طالبة دكتوراه في قسم الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة – جامعة دمشق

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد فاروق العكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد :

فإنه كلما نقب الإنسان في أعماق الفقه الإسلامي وكتبه ازداد إيماناً بخلود الشريعة الإسلامية ، وأنها المصلحة لكل زمان ، والضمانة الأكيدة لصلاح الإنسان وحماية المجتمع والإنسانية . يظهر ذلك جلياً في العقوبات على الجرائم الكبيرة التي لا تختلف العقول والنفوس على فحشها وعظم خطرها ، وهذه العقوبات هي ما يسمى بالحدود ؛ وهي السياج الحامي للمجتمع . ولقد أثارت بعض الأحاديث مسألة إقامة الحدود في دار الحرب ، أو خارج دار الإسلام ، ومدى دور الإمام في ذلك ، بناءً على ما يتجلى له من دواعي المصلحة ودفع المفسدة ، وهذا يشبه إلى حد بعيد ما يطرح اليوم في مسألة جنسية القوانين ، ومكان ارتكاب الجريمة ، وجنسية مرتكبها ، فهل يعاقب من أقدم على ارتكاب جريمة خارج دياره ، وما هو القانون الذي يطبق عليه ؟ قانون بلده أم قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة ؟ وما مدى صلاحية الحاكم أو من يقوم مقامه في تقدير العقوبة ؟ واختيار وقت تنفيذها ؟ وهذا يحقق الحكمة من تشريع العقوبات بشكل عام والحدود بشكل خاص ؛ وهي إقامة المجتمع الآمن ، وتقويم المنحرفين والمخالفين .

بعبارة موجزة : هل للحاكم تأخير الحد عن وقته حتى يرجع الجاني إلى دار الإسلام ؟ وهل يحق له إقامة الحد أصلاً على من أقدم على ارتكاب موجه خارج دار الإسلام ؟ .

* خطة البحث:

- مقدمة : تبيين أهمية الفقه المقارن ودراسته في الشريعة ..
- المبحث الأول : في تحديد معنى مصطلحات البحث {الحدود - مفهوم دار الحرب} ..
- المبحث الثاني : عرض المذاهب الفقهية .
- المبحث الثالث : عرض أدلة المذاهب .
- المبحث الرابع : مناقشة الأدلة .
- المبحث الخامس : الترجيح .

* منهج البحث:

- أولاً: عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة، باستنباطها من الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع تحرير محل النزاع.
- ثانياً: عرض أدلة المذاهب ، مع تدعيم هذه الأدلة بما أورده علماء التفسير والحديث والأصول.
- ثالثاً: مناقشة أدلة كل مذهب.
- رابعاً: الترجيح.

ولقد راعيت في هذا المنهج الأمور التالية:

١. الاكتفاء بعرض آراء المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي) دون التعرض لبقية المذاهب.
٢. العودة إلى أكثر من مرجع في المذهب الواحد للتأكد من صحة العزو لصاحب المذهب.
٣. النقل الحرفي لبعض الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة ، تدعيماً للرأي المنقول عن المذهب في بعض الأحيان ؛ وذلك لأنني وجدت العزو الخاطئ عن المذاهب في الكتب الحديثة.
٤. عدم نقل رأي مذهب من كتاب مذهب آخر ؛ تفادياً من الوقوع في خطأ العزو أو نسب رأي للمذهب ليس منه ، أو على الأقل ليس هو المرجح في المذهب أو المعتمد فيه.
٥. الابتعاد عند الترجيح عن التعصب المذهبي ، محاولاً ترجيح ما أراه متوافقاً مع قوة الدليل وصحته.

والله أسأل أن يوفقني تمام التوفيق ..

المطلب الأول : في تعريف معنى مصطلحات البنية

المطلب الأول : في تعريف الحدود

أولاً: في اللغة:

الحد في اللغة ؛ المنع ، ولذا سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول ، وسميت العقوبات حدوداً ، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وسميت حدوداً ، لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها^١. بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة/٢٢٩].

ثانياً: في الشرع:

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، فلا يسمى التعزير حداً ، لأنه ليس بمقدر ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه وإن كان مقدراً ، لكنه حق العباد ، فيجري فيه العفو والصلح . وسميت هذه العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب^٢.
والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: عقوبة مقدرة شرعاً ، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد^٣.
إذاً ، الحدود عند الحنفية خمسة وهي: حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد الشرب ، وحد السكر وحد القذف^٤. فأدخلوا حد الحرابة في حد السرقة ، وفرقوا بين السكر وشرب المسكر دون السكر.
أما الحدود عند الجمهور فهي سبعة: حد الزنا – حد القذف – حد شرب المسكر – حد السرقة – حد الحرابة – القصاص – حد الردة. لأن الحد عندهم عقوبة مقدرة ، سواء أكانت مقررة لحق الله تعالى أم لحق الأفراد^٥.

المطلب الثاني: في تحديد مفهوم دار الحرب:

أولاً: تعريف دار الحرب :

هي الدولة التي لا تحكم بسلطان المسلمين ولا تكون المنعة فيها لهم ، ولا عهد بينهم وبين المسلمين ، فما دامت الدولة خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب ، يتوقع الاعتداء منها ، والمسلمون مأمورون بأخذ الحذر والحيطه دائماً لدفع الاعتداء^٦.

^١ القاموس المحيط: ٣٥٢ ، مادة /ح د د/.

^٢ المبسوط: ٣٦/٨ . البدائع: ٤١٤/٩ . حاشية ابن عابدين: ١/٤ .

^٣ مغني المحتاج: ١٤٣/٤ . كشاف القناع: ٧٧/٦ . القوانين الفقهية: ٣٤٤ .

^٤ البدائع: ٤١٤٥/٩ .

^٥ مغني المحتاج ١٤٥/٤ . المهذب: ٣٧١/٥ . المغني: ٣٠٨/٣٢ . حاشية الدسوقي: ٣١٣/٤ .

^٦ العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة: ص ٥٣ . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي:

١٧٠ . أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان: ص ١٨ .

ثانياً : موقع تقسيم الدار في القانون الدولي :

يبني القانون الدولي أحكامه في حال قيام حرب بين دولتين ، من خلال نظرة إلى الواقع. فالدول في المجال الدولي ؛ إما متحاربة ، وإما متحايدة ، وعلى هذا الاعتبار ، فإن التقسيم يقع في ثلاثة أقسام ، متحاربان ومحايد ، وهذا يشبه إلى حد بعيد ما أقام عليه فقهاء المسلمين تقسيم الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب ، والحياد يشبه ما يسمى دار العهد في الفقه الإسلامي^١.

المطلب الثالث : عرض المذاهب الفقهية

أشرع الآن في ذكر آراء المذاهب في تطبيق الحدود في دار الحرب.

المطلب الأول : مذهب الحنفية

إذا ارتكب المسلم شيئاً من الأسباب الموجبة للحدود في دار الحرب كالزنى والسرقعة وشرب الخمر وقذف مسلم ، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة ، حتى ولو رجع إلى دار الإسلام ، لأنه لم يقع الفعل موجباً للعقاب أصلاً لعدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب. وليس لأمير السرية إقامة الحد على من ارتكب موجهه في المعسكر إذا لم يفوض أمير السرية بذلك ، فإذا كان الجيش بقيادة نفس الإمام فله إقامة الحد في دار الحرب^٢.

وقال ابن عابدين في حاشيته: "... لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي .. وهذا إذا لم يزن داخل المعسكر الذي فيه السلطان أو نائبه المأذون له بإقامة الحدود وإلا فإنه يحد"^٣.
إذا خلاصة مذهب الحنفية ما يلي:

١- إن أتى المسلم في دار الحرب ما يوجب الحد فإنه لا يطبق عليه الحد وإن رجع إلى دار الإسلام .
٢- في المعسكرات والسرايا إن أتى الجندي ما يوجب الحد فلا يقيم أمير السرية الحد عليه إلا إذا كان مفوضاً بذلك أو كان الخليفة أو الحاكم هو من يقود الجند ، وما لم ير مصلحة في تأخير إقامة الحد .

المطلب الثاني : مذهب المالكية

رأى المالكية في مسألة تطبيق الحد في دار الحرب أنه يجب تطبيقها. فإن أتى المسلم أو الذمي في

^١ القانون الدولي العام: علي صادق أبو هيف ، ص: ٧٧٩.

^٢ شرح السير الكبير: ١٠٧/٤. الهداية: ٧٥٢/٢. شرح فتح القدير: ٢٦٦/٥ ، المبسوط ١٠٠/٩ .

^٣ حاشية ابن عابدين: ٥/٤.

دار الحرب ما يوجب الحد فيجب تطبيق الحد عليه في دار الحرب إن كان الإمام موجوداً ، أو من يوليه الإمام من ولاة الثغور . ولا تأثير لاختلاف الدار في إسقاط الحد ، ولا يجوز تأخير إقامة الحد إلا لمصلحة يقدرها الإمام ١ .

" وسئل الإمام مالك: أرأيت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحرية فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه (قال) يحد في رأبي " ٢ .

إذاً من خلال العرض السابق لمذهب المالكية أجد أن المالكية قد خالفوا الحنفية في هذه المسألة ، وحكموا بوجود تطبيق الحدود في دار الحرب .

المطلب الثالث: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا صدر من مسلم أو نمي موجب حد في دار الحرب فإنه يستحق العقاب عليه ، ولا يؤخر حتى يرجع إلى بلد الإسلام ، لأن إقامة الحد طاعة ، فإن خيف من إقامة الحد ببلد الحريين مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا ، ولاسيما إن خيف عظمها ، كما يؤخر لمرض ، وكذلك لا يقام الحد إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود ، أو قوة به أو شغل عنه . والذمي في هذا كالمسلم لأنه ملزم بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الذمة .

أما إذا كان المسلمون بسرية أو معسكر جند ، وأتى أحدهم ما يوجب الحد نظر ، فإن كان أمير الجيش قد فوض إليه من قبل الإمام إقامة الحدود على الجند فإنه يقيم عليه الحد ، إلا إذا رأى مصلحة في تأخير الحد فإنه يؤخره إلى دار الإسلام . أما إذا لم يفوض أمير الجيش بإقامة الحد فلا يقيمه بل على الشهود الذين شهدوا على الجاني أن يشهدوا عليه بما أتى لدى رجوعهم إلى الإمام فيقيم الحد على الجاني . أما إذا كان الخليفة أو الحاكم هو من يقود الجند فإنه يطبق الحد على من اقترب موجه ما لم ير مصلحة في التأخير ٣ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود " ٤ .

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه المالكية والشافعية في وجوب إقامة الحد على من أتى بموجبه في دار الحرب . وليس هناك فرق بين من يقترب جريمة الحد في دار الإسلام أو دار الحرب

١ المدونة الكبرى: ٢١١/٦ . مواهب الجليل: ٢٩١/٦ . الخرشي: ١١٧/٣ . الشرح الكبير: ١٨٠/٢ .

٢ المدونة الكبرى: ٢١١/٦ .

٣ الوسيط في المذهب الغزالي: ٤٤٦/٦ . الأم: ٣٧٤/٧ . المهذب: ٢٨٣/٥ . تكملة المجموع: ١٢٠/١٨ .

٤ الأم: ٣٧٤/٧ .

في وجوب إقامة الحد عليه ، إلا أنهم خالفوا الشافعية والمالكية في وجوب تأخير إقامة الحد حتى يصل الجاني دار الإسلام ، فالعقوبة لا تقام في أرض الحرب وإنما تؤخر إقامتها حتى يرجع الجاني إلى دار الإسلام^١ . قال ابن قدامة: " وجملته أن من أتى حداً من الغزاة ، أو ما يوجب قصاصاً ، في أرض الحرب ، لم يبق عليه حتى يقفل " ^٢ . وقال أيضاً في كتاب القذف: "ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام" ^٣ .
وذهب الإمام الأوزاعي إلى أن أمير الجند يطبق الحدود في عسكره إن فوض بذلك إلا القطع في السرقة فإن يؤخر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع ^٤ .

هذا من حال هذه المذاهب:

وبهذا العرض السابق للمذاهب الأربعة ومقارنتها ببعضها نخرج بالنتائج التالية:
أولاً- لا خلاف بين الفقهاء أن الحد يلزم من أتى موجب الحد في معسكر الجند ، ولكنهم اختلفوا في مكان الإقامة فالحنفية والمالكية والشافعية قالوا يقيمه أمير الجند المفوض بذلك في المعسكر ، إلا إذا كان هناك مصلحة في تأجيل إقامة الحد ، كالحاجة إلى الجاني أو خوف الانشغال عن قتال العدو أو غير ذلك.
إلا أن الحنابلة قالوا توجب حتى يرجع الجاني إلى دار الحرب ولا يقام عليه الحد في الغزو ، خوف أن يلحق المحدود بالكفار .
واستثنى الأوزاعي رحمه الله حد السرقة من مجموع الحدود وقال يؤجل القطع حتى يرجع الجاني إلى دار الإسلام.
ثانياً- اختلف الفقهاء في حكم من أتى بموجب حد في دار الحرب .
فالحنفية على أن الحد لا يلزم من أتى موجب في دار الحرب ، فلا يحد الجاني لا في دار الحرب ولا إذا رجع إلى دار الإسلام لعدم ولاية الإمام على دار الحرب ، أما المالكية والشافعية والحنابلة على أن الحد يلزم من أتى موجب في دار الحرب ، والمالكية والشافعية على أن الحد يقام في دار الحرب إن كان هناك من يستطيع إقامته من إمام أو من ولاة الإمام من ولاة الثغور ، وإن لم يكن هناك من يقدر أن يقيمه فتوجب الإقامة إلى دار الإسلام . بينما الحنابلة قالوا توجب الإقامة إلى دار الإسلام ولا تقام في دار الحرب ، واستثنى الأوزاعي القطع فقط.

١ كشف القناع: ٧٥/٥ . المغني: ١٣/١٧٢ .

٢ المغني: ١٣/١٧٢ .

٣ المغني: ١٢/٣٨٦ .

٤ المغني: ١٣/١٧٢ . الأم: ٧/٣٧٤ . الرد على سير الأوزاعي: ٨١ . سنن البيهقي: ٩/١٠٥ .

المبحث الثالث : عرض إقامة المقاتل

المطلب الأول : أدلة الحنفية

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه في عدم وجوب إقامة الحد في دار الحرب إن أتى المسلم أو الذمي ما يوجب الحد ، بما يلي:

١- بقوله عليه السلام: (لا تقام الحدود في دار الحرب)^١.
قال صاحب الهداية: حديث غريب^٢ ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية وقال: حديث غريب^٣.
قال الإمام السرخسي: "لكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقام الحدود في دار الحرب)"^٤.
والحديث إن صح فهو صريح في النهي عن إقامة الحد في دار الحرب. ولكن من استدل به صرح بأنه حديث غريب.

٢- وما أخرجه البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو^٥.
وأبو يوسف روى عن روى عن ثور ومكحول كمحمد بن إسحاق وسفيان وعيسى والكلبي وأبي حنيفة. ومن عاداته أن يبههم أسماء شيوخه اختصاراً فيه ، وهو أعلم بشيوخه.
ولا بأس بعدم رؤية مكحول زيداً لأنه ثقة ، والإمام أبو حنيفة يرى الاحتجاج بالحديث المرسل والمنقطع. وإن لم يره الشافعية فمذهبه لا يكون قدوة له^٦.

٣- واستدل أبو يوسف بما رواه في كتابه الخراج بما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم^٧. وذكر هذا الأثر أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن الترمكاني^٨.

وهذا الأثر صريح في منع إقامة الحد على من أتى بموجبه أثناء الغزو لمصلحة القرب من العدو سيما أن الجاني هو الأمير كما ورد في نص الأثر فيطمع العدو بجيش المسلمين .

^١ نصب الراية ، ك: الحدود ، باب: الوطاء الذي يوجب الحد: ٣٤٣/٣ ، قال حديث غريب.

^٢ البناءة شرح الهداية: ٢٦٢/٦. الهداية: ٧٥٢/٢.

^٣ نصب الراية: ٣٤٣/٣.

^٤ المبسوط: ١٠٠/٩.

^٥ سنن البيهقي ، ك: السير ، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: ١٠٥/٩.

^٦ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف. ص ٨٠.

^٧ الخراج: ١٩٣.

^٨ المصنف لابن أبي شيبة ، ك: الحدود ، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو / ٨٩١٠. مصنف عبد الرزاق ، ك: الجهاد ، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو / ٩٣٧١.

ابن الترمكاني في الجوهر النقي ، ذيل السنن الكبرى للبيهقي. ك: السير ، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع منه : ١٠٥/٩.

٤- واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الحدود لا تقام في دار الحرب ، بما هو معروف من أن سلطة إقامة الحدود تكون للإمام أو نائبه أو لمن ولاة الإمام بذلك ، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقم عليه الحد ، فامتنع وجوب إقامة الحد في دار الحرب لانعدام المستوفي هو الإمام. وإذا لم يجب على من أتى بموجب الحد حين باشر سبب الحد ، أي حال كونه في دار الحرب فلا يجب الحد بعد ذلك ، وإن خرج إلى دار الإسلام لعدم وجوب الحد لحظة ارتكاب جريمة الحد^١. قال في البناية شرح الهداية: " (لأن المقصود) أي من إقامة الحد (هو الانزجار) وذلك لا يحصل بنفس الوجوب ، بل الاستيفاء ، ولا يمكن استيفاؤه ثمة لعدم ولاية الإمام ، فامتنع الوجوب لعدم فائدته^٢ .

المطلب الثاني : أدلة الجمهور

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب إقامة الحد على مقترف جريمة الحد في دار الحرب بما يلي:

- أ- عموم الأخبار من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي لم تفرق بين دار الحرب ودار الإسلام في وجوب إقامة الحد على من اقترف جريمة الحد^٣. فألله تعالى يقول في محكم تنزيله: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة/٣٨] ، ولم يفرق بين سارق في دار الإسلام وسارق في دار الحرب^٤.
- ب- إن ما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الحرب ، والحرام في دار الإسلام حرام في ديار الكفر ، فلما استوت الداران في تحريم المعاصي وجب أن تستويا في لزوم الحدود^٥.
- ت- العبادات من صلاة وزكاة وصيام لا تختلف باختلاف الدارين فوجب أن لا تختلف أحكام المعاصي باختلاف الدارين ، فالصلاة واجبة في دار الإسلام ودار الحرب ، لأن دليل وجوبها لم يفرق بين دار ودار ، وكذلك الحدود فهي واجبة في دار الإسلام ودار الحرب ، لأن أدلة وجوبها لم تفرق بين دار ودار^٦.

^١ المبسوط: ١٠٠/٩ . الهداية: ٧٥٢/٢ . البدائع : ٤٣٧٦/٩ . شرح فتح القدير: ٢٦٦/٥ . الاختيار: ٩١/٤ . البناية: ٢٦٣/٩ ، الدر المختار : ٢٨/٤ .
^٢ البناية شرح الهداية: ٢٦٢/٦ .
^٣ الخرشي: ١١٧/٣ . مواهب الجليل: ٢٩١/٦ . الأم : ٣٧٥/٧ . الحاوي الكبير: ٢١٠/١٤ . المغني: ١٧٥/٣ .
كشاف القناع: ٧٥/٥ .
^٤ المراجع السابقة بنفس المواضع ، وهو أهم أدلة المالكية .
^٥ الأم: ٣٧٥/٧ . الحاوي الكبير: ٢١٠/١٤ .
^٦ الحاوي الكبير: ٢١٠/١٤ .

ث- لأن الحدود تجب في دار الإسلام فافتضى أن تجب في دار الحرب كما لو حضر الإمام ، لأن الحدود تجب بحضرة الإمام فافتضى أن تجب بغيبة الإمام كدار الإسلام^١.

هذا ولم يورد المتقدمون من الشافعية أدلة نقلية تؤكد وجوب إقامة الحد في أرض الحرب ، وعدم تأخيره إلى دار الإسلام ، اكتفاء بعموم الآيات والأحاديث التي تعيد وجوب إقامة الحدود في دار الإسلام ودار الحرب على حد سواء .

إلا أن المتأخرين من الشافعية أوردوا بعضاً من الأدلة ، وذكروها في كتبهم . ومنهم الأستاذ المحقق محمد حسين العقبى في تكملة المجموع شرح المذهب^٢.

ولعل الأثر الوحيد الذي يمكن أن يستدل به لمذهب الشافعية في وجوب إقامة الحد في دار الحرب ، وذكره في تكملة المجموع^٣ واستدل به البيهقي في سننه^٤ ، هو ما أخرجه أبو داود في المراسيل . قال: حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الحسن بين يحيى الخشني عن يزيد بن راقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الحدود في الحضر والسر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)^٥.

ورجال هذا الحديث ثقات ، إلا أن مكحولاً لم يَرِ عبادة فهو منقطع ، ولكن روي متصلاً من طريق يتقوى بمجموعها^٦.

فقد أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق عبد الله بن سالم المفلوج ، حدثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجذ ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)^٧.

وهذا سند رجاله ثقات غير ربيعة بن ناجذ ، فلم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ولم يرو عنه غير أبي صادق ، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف^٨. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند مطولاً من طريق عبد الله بن سالم بهذا الإسناد^٩.

هذه هي أدلة المالكية والشافعية التي تدل على وجوب إقامة الحد مطلقاً سواء في دار الإسلام أو دار الحرب. إلا أن تكون هناك مصلحة في تأخير إقامة الحد في دار الحرب ، يقدر هذه المصلحة الإمام ، كما يُؤخر أحياناً في دار الإسلام لمرض الجاني . وسلطة إقامة الحد في دار

^١ الحواشي الكبير: ٢١٠/١٤ . الأم: ٣٧٥/٧ . الوسيط في المذهب: ٤٤٦/٦ .

^٢ تكملة المجموع شرح المذهب: ١٢٠/١٨ .

^٣ تكملة المجموع شرح المذهب: ١٢٠/١٨ .

^٤ سنن البيهقي: ١٠٣/٩ .

^٥ المراسيل لأبي داود . باب: الحدود ، رقم: ٢٤١ ص ٢٠٣ .

^٦ المراسيل لأبي داود: ص ٢٠٣ .

^٧ سنن ابن ماجة: كتاب: الحدود ، باب: إقامة الحدود / ٢٥٤٠ ص: ٣٢٤ .

^٨ المراسيل لأبي داود: ص ٢٠٣ .

^٩ زوائد المسند لعبد الله بن أحمد: ٣٣٠/٤ .

الحرب تكون للإمام أو نائبه أو لمن وكله الإمام بذلك من ولاية الثغور والأقاليم. أما إذا لم يكن في دار الحرب من يستطيع إقامة الحد على الجاني ، فتؤجل إقامة الحد إلى حين رجوع الجاني إلى دار الإسلام.

أما الحنابلة الذين قالوا بأن الحد يلزم من أتى بموجبه في دار الحرب أو في معسكر الجند ولكن تؤجل إقامته إلى حين رجوع الجاني إلى دار الإسلام فأدلّتهم كانت ما يلي ١:
١- عن بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر) ٢.

ورواه أبو داود عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة رضي الله عنه في البحر فأتى بسارق يقال له مضدر ، قد سرق بُخْتِيَةَ ٣ ، فقال: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر) ولولا ذلك لقطعت (هـ) ٤. والحديث صريح في النهي عن قطع يد السارق في السفر أو الغزو وتأجيل ذلك إلى دار الإسلام ، وقد أحق الإمام أحمد بقية الحدود بحد السرقة ، فقال بتأجيل إقامة جميع الحدود في السفر إلى دار الإسلام ، وذلك خوفاً من مفسدة أكبر من مصلحة إقامة الحد ، وهذه المفسدة لحاق الحدود بدار الحرب وارتداده. بينما اكتفى الإمام الأوزاعي بالاستدلال بهذا الحديث على تأجيل إقامة حد السرقة فقط ، دون ما عده من الحدود الأخرى ٥.

فقد قال الأوزاعي رحمه الله: من على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقف من الدرب ، فإن قفل قطع ٦.

٢- وبما رواه الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد ، فقالا: لا نفعل ، نحن بإزاء العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا ٧.

وكذلك هذا الأثر يؤكد جواز تأخير إقامة الحد في الغزو خوفاً من جرأة العدو على المسلمين إن علموا بذلك خصوصاً أن المذنب في هذا الأثر هو أمير السرية ٨.

هذه هي الأدلة التي استدلت بها الحنابلة على مذهبهم بأن الحدود تلزم في أرض الحرب والغزو ولكن تؤجل الإقامة أي إقامة الحدود حتى يرجع الجاني إلى أرض الإسلام.

١ المغني: ١٧٣/١٣.

٢ سنن النسائي: ك: قطع السارق ، باب: القطع في السفر / ٤٩٧٩ ، سنن البيهقي ، ك: السير ، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع: ١٠٥/٩ ، نصب الراية ، باب: الوطء الذي يوجب الحد ٣٤٣/٣.

٣ بُخْتِيَةَ: واحد الإبل البُخْت ، وهو طوال الأعناق. سنن أبي داود ص ٦٢٩.

٤ سنن أبي داود ، كتاب: الحدود ، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع / ٤٤٠٨ . سنن الدارمي: ٢٣١/٢.

٥ المغني: ١٧٣/١٣ - سنن البيهقي: ١٠٥/٩.

٦ الأم: ٣٧٤/٧. الرد على سير الأوزاعي: /٨١/. تكملة المجموع: ١٢٠/١٨.

٧ سبق تخريجه.

٨ المغني: ١٧٣/١٣.

الحديث الراية : مناقشة الإجابة

بعد العرض السابق لأدلة المذاهب ، أشرع الآن في مناقشتها ، وأبدأ أولاً بمناقشة أدلة الحنفية ، ومن ثم الشافعية ثم الحنابلة ، ثم الترجيح.

المطلب الأول : مناقشة أدلة الحنفية

- ١- أما الحديث الأول الذي استدل به الأحناف وهو قوله عليه السلام (لا تقام الحدود في دار الحرب). فقد صرح من استدل به وهو السرخسي والمرغيناني بأنه حديث غريب ، ولم يرد له سند ولم يخرجته إلا الزيلعي في نصب الراية ، وقال عنه أنه حديث غريب ١.
- ٢- ورد الإمام الشافعي ما استدل به الحنفية بما روي عن أبي يوسف قال: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. يقول الشافعي: إن مكحول لم يَرِ زيد بن ثابت فكيف يقول أبو يوسف: مكحول عن زيد بن ثابت ، فهو حديث ضعيف لا يحتج به لأنه منقطع ٢.
- ٣- أما ما استدل به أبو يوسف في كتابه الخراج بما رواه علقمة عن إبراهيم عن الأعمش قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ، فأرئنا أن نحده فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعون فيكم. ورد هذا الأثر في الكثير من كتب الحديث ، وقد سبق تخريجه من كتاب الحديث. ولم يطعن بصحته أحد. ولكن مع ذلك أقول: بأن هذا الأثر خارج عن المدعى أيضاً ، ذلك لأن صريحه بأنه وقع في حالة الغزو التي يُفوض أمير الجيش بتطبيق الحد على الجند ويجوز له تأخير إقامة الحد لمرض الجاني ونص الأثر واضح في ذلك ، وخصوصاً أن من لزمه الحد هو الأمير ، وأراد الصحابة تطبيق الحد عليه ولكن رأوا تأخيره لأن الجاني كان أمير الجيش. فإن أقيم عليه الحد طمع العدو بالمسلمين كما صرح بذلك حذيفة بن اليمان. فهذا الأثر ليس دليلاً للحنفية بل دليلاً عليهم ، فالصحاباء أرادوا تطبيق الحد لولا أنهم رأوا المصلحة في تأخيره وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحد يلزم من أتى بموجبه في دار الحرب أو الغزو.
- ٤- وكذلك ما ورد من نهي أبي الدرداء عن إقامة الحدود في الغزو ، فهو صحيح ولم يقل أحد بعدم صحته. ولكن أقول أنه خارج عن المدعى ، لأن نهي أبي الدرداء صريح في حالة الغزو فقط لمصلحة بقدرها الأمير. وهذا ليس دليلاً على إلغاء العقوبة بل دليل على وجوب العقوبة لكنها مؤجلة.

١ المبسوط ١٠٠/٩. الهداية: ٧٥٢/٢. نصب الراية: ٣٤٣/٣.
٢ الأم: ٣٧٥/٧. تكملة المجموع: ١٢١/١٨. سنن البيهقي: ١٠٥/٩.

٥- أما ما استدلت به الحنفية على مذهبهم بعدم إقامة الحدود في دار الحرب ، من أن جريمة الحد لم تتعد موجبة للحد حين ارتكبت في دار الحرب ، وذلك لأن الإمام هو الذي يتولى إقامة الحد ، ولا ولاية للإمام في دار الحرب ، فلم تتعد الجرائم موجبة لحدودها حال ارتكابها. فلا تنقلب هذه الجرائم موجبة للحدود بعد الخروج إلى دار الإسلام.

فقد رد الإمام الشافعي ذلك بما يلي:

إن الأخبار من آيات وأحاديث التي أوجبت الحدود عقاباً على معاصيها لم تفرق بين دار ودار ، وإن الأوامر والنواهي التي أمرنا الله بها لا تختلف باختلاف الدارين، بل هي واحدة في كل مكان ، وشرعية الله تعالى تطبق على المسلم في كل مكان ويستطيع إمام المسلمين أن يكلف أمراء الثغور بتطبيق الحد على من ارتكب موجبه في دار الحرب أو يؤجل تطبيق الحد إلى حين رجوعه إلى دار الإسلام ، فإن عدم ولاية الإمام على دار الحرب لا يعني أن الفعل الذي قام به المسلم أو الذمي هناك قد سقطت برمته. فإن المعاصي هي المعاصي ، في كل مكان ، ولكن عدم ولاية الإمام تؤثر في تأجيل إقامة الحدود فقط لا في إلغائها ١.

قال الشافعي: " ما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا وصل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله أو حقاً لمسلم ، وقال في كتاب السير: ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب" ٢.

المطلب الثاني : مناقشة أدلة الشافعية

رد الحنفية ما استدلت به الشافعية من عموم الآيات والأحاديث التي تعيد وجوب تطبيق الحد في كل مكان دون تخصيص بأن آيات الحدود قد خصصت في بعض المواضع ، مثل مواضع الشبهة ، فيجوز أن تخصص بعد ذلك بخبر الواحد ٣.

ورد الحنفية على كلام الشافعية بأن أحكام الإسلام لا تتغير من مكان إلى مكان بقولهم: إن المقصود من إقامة الحد هو الانزجار وإذا لا يحصل بنفس الوجوب بل بالاستيفاء ، ولا يمكن استيفاء الحد لعدم ولاية الإمام ، فامتنع الوجوب لعدم فائدته وهو الاستيفاء. والقدرة على الاستيفاء تتغير من مكان لآخر ٤.

١ الحاوي الكبير: ٢١٠/١٤. الأم: ٣٧٥/٧.

٢ الأم: ٣٧٥/٧.

٣ البناء شرح الهداية: ٢٦٢/٦.

٤ البناء شرح الهداية: ٢٦٢/٦.

أما الأحاديث والآثار التي استدلت بها الشافعية لمذهبهم، أعني المتأخرين من الشافعية ، من إقامة الرسول عليه السلام الحد في يوم حنين وغيره ، فلا تدل على وجوب تطبيق الحد في دار الحرب، لأنها وردت في السرايا والغزوات ، والحنفية في ذلك مثل الشافعية على أن الجاني يلزمه الحد ، والإمام مخير بين التطبيق في السرية أو التأجيل إلى دار الإسلام ، يحكم بما يراه مصلحة للمسلمين. وأقول إن ما استدلت به الشافعية من آثار تنصّ على إقامة الحد في أرض المعركة يروى على الحنابلة قولهم بوجوب تأخير إقامة الحد حتى يرجع الجاني إلى دار الإسلام.

وأقول يكاد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم). هو الدليل الذي يمكن أن يُستدل به على وجوب إقامة الحد في السفر وأرض الكفر ، وعدم تأجيل تطبيق الحد على الجاني إلا إذا كان هناك مصلحة في التأجيل. يقدرها الإمام.

وهذا الحديث على الرغم من كونه منقطعاً ، لأن مكحولاً لم يرَ عبادة إلا أنه روي من طرق متعددة يقوي بعضها بعض. فقد روي من طريق آخر عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وروي عن عبد الله بن أحمد وابن أبي حاتم وعند الإمام أحمد من طريقين فلا مجال للطعن به ١.

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الحنابلة

أقول: إن الآثار التي استدلت بها الحنابلة على مذهبهم القائل بوجوب تأجيل إقامة الحد في دار الحرب والغزو حتى دار الإسلام ، كلها تدور في فلك الغزوات والسرايا التي يكون للقائد الحرية في تأجيل الحد أو تعجيلها حسب ما يراه من مصلحة للجنود.

ويكاد يكون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطع الأيدي في الغزو أو السفر) الدليل الوحيد للحنابلة على مدعاهم ، ولكن هذا الحديث مداره على بسر بن أرطأة وبسر بن أرطأة ضعفه المحدثون ، وكان يحيى بن معين يقول: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أرطأة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال يحيى بن معين أيضاً: بسر بن أرطأة رجل سوء ٢ ، وقال البيهقي: وذلك لما اشتهر به من سوء فعله في قتال أهل الحرة ٣. قال الواقدي: بسر بن أرطأة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً ولم يسمع منه شيئاً ، وقال غيره: سمع منه ٤. إذاً الحديث مطعون به من جهة سنده لما قيل عن روايه .

١ المراسيل لأبي داود: ص ٢٠٣.

٢ تهذيب التهذيب: ٤٣٥/١.

٣ سنن البيهقي: باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب ، ١٠٥/٩.

٤ تهذيب التهذيب: ٤٣٥/١.

وبهذا أيضاً يرد على الإمام الأوزاعي حيث استدلت بهذا الحديث فاستنتى القطع فقط من مجموع الحدود في وجوب تأجيل إقامة حد القطع حتى يقفل الجاني ويرجع إلى دار الإسلام وهذا وقد رد أبو يوسف في كتاب الرد على سير الأوزاعي ما ذهب إليه الأوزاعي: ولم يقيم الحدود غير القطع ، وما القطع من بين الحدود ١.

المبحث الرابع : التبرؤ

وبعد كل ما سبق أرى أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح ، فالحد يلزم من أتى موجبه في دار الحرب ، ولا يسقط الحد بارتكاب موجبه في دار الحرب كما قال الحنفية. وذلك لعموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي عممت لزوم الحد على كل جاني ولم تخصص مكاناً دون مكان ، ولا تقوى الآثار التي استدلت بها الحنفية على تخصيص عموم الأدلة القاضية بلزوم الحد في دار الحرب. لأن هذه الآثار إن صحت فهي لا تنفي لزوم الحد على الجاني في دار الحرب بل هي في تأخير إقامة الحد على الجاني في الغزوات والسرايا لمصلحة بقدرها الإمام وهذا دليل على أن الحد يلزم من أتى موجبه في دار الحرب. ولكن قد يؤجل لظروف يقدرها الإمام. والتأجيل فرع من اللزوم. فبعد أن يلزم الحد قد يؤجل كما يؤجل في دار الإسلام لمرض الجاني.

أما ما قاله الحنفية من أن سبب الحد وهو الجريمة كان في أرض ليس للحاكم المسلم عليها ولاية ، لأن المسألة عند الحنفية ليست مسألة التزام المسلم أو الذي بأحكام الإسلام أينما كان مقامه ، وإنما هو واجب الإمام في إقامة الحد ، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد إلا وهو قادر على الإقامة ، لأن الوجوب مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة.

فأقول: إن الشريعة الإسلامية في أصلها شريعة عالمية ، فالمبدأ العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام ، أياً كان مرتكبها ، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام ، وأساس هذا المبدأ العام هو طبيعة الشريعة وظروفها ، فهي شريعة عالمية ، وهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع في أي بقعة من بقاع العالم ؛ ولما كانت الظروف لا تسمح بتطبيق الشريعة إلا في بلاد الإسلام وعلى المقيمين فيها ، اكتفى نزولاً على حكم الظروف بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام. واكتفى بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام ؛ لأنه من الممكن أن تطبق الشريعة على المقيمين في دار الإسلام وإن كان لا يمكن تطبيقها في دار الحرب فيؤجل التطبيق إلى حين رجوع الجاني إلى دار الإسلام ولكن الحد يلزمه.

١ الرد على سير الأوزاعي: ص ٨١.

والحدود ، وإن كانت لا يجوز إقامتها إلا من قبل الإمام أو نائبه ، لأن الحد حق لله تعالى ولكن حضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد ١ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازماً ، فقال: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ٢ .

وقد رجحه الدكتور وهبة الزحيلي ، فقال في كتابه آثار الحرب: " ونحن نؤيد مذهب الجمهور حرصاً على الفضيلة والشرف ، والأمانة وحفظ النفس ، وهو مقتضى إطلاق نصوص القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الفعلية ، دون استثناء أحد في دار الإسلام أو دار الحرب" ٣ . هذا ، وإن مذهب الحنفية يمكن للإفلات من العقوبة مما يؤدي إلى كثرة ارتكاب الجرائم ، وإمكان النجاة من العقاب فيتذرع المجرمون بهذا المذهب وتشيع المفساد ، لاسيما في مثل ظروف اليوم نظراً لسهولة المواصلات وإمكان هرب المجرم من بلد إلى آخر . والدول اليوم وإن كانت تسير على مبدأ إقليمية القضاء إلا أنه قد يمتد حق الدولة في القضاء إلى خارج إقليمها استثناءً استناداً مثلاً إلى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج ، وبذلك لا يفلت المتهم من العقاب ولا يفر من وجه العدالة .

أما بالنسبة للخلاف بين الشافعية والمالكية من جهة ، وبين الحنابلة من جهة أخرى في مسألة تأجيل تطبيق الحد في دار الحرب أو السرايا . فإن الحنابلة لم يعتمدوا على نص صريح في هذا الموضوع ، والحديث الذي استدلوا به مداره على بسر بن أرطأة وقد قيل منه ما قيل وطعن الفقهاء والمحدثون في صحة الحديث .

والآثار الأخرى التي استدلوا بها على تأجيل إقامة الحد كلها عللت بالمصلحة وأن قائد الجند قد أجل التطبيق من باب السياسة الشرعية ٤ . الإمام مخير في ذلك بما يراه مصلحة للريعية . كما يؤجل الحد أحياناً في دار الإسلام لعذر من مرض أو حمل بالنسبة للمرأة .

والشافعية يرون تأجيل إقامة الحد إن كان في ذلك مصلحة للريعية ، ولكن إن لم يكن ثمة مصلحة من التأجيل ، وكان بإمكان الإمام أن يقيم الحد في دار الحرب عن طريقه أو عن طريق من ولاة من ولاة الثغور والأقاليم ، فيجب عندئذ إقامة الحد وعدم تأجيله .

أضف إلى ذلك كله وجود الآيات والأحاديث التي لم تفرق بين مكان ومكان في وجوب تعجيل الحد أو تأجيله .

١ بدائع الصنائع: ٤١٤٥/٩ . الشرح الكبير: ٣١٣/٤ . المهذب: ٣٧٢/٥ . المغني: ٣٠٨/١٢ .

٢ رواه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها من جهينة: ٤٤١/٤٤١ . والحديث متفق عليه عند الشيخين وكذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣ آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ص ١٩٠ .

٤ السياسة الشرعية: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص ، وفي الأمور التي لا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح . السياسة الشرعية: خلاف ، ص ١٧ .

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البذور الزاهرات ...

وبعد :

فإن الناظر إلى هذا الفقه الإسلامي المجيد ، ليرى بجلاء ووضوح عظمة هذا الفقه وشموله لكل مناحي الحياة ، من العبادات إلى المعاملات إلى الأسرة إلى الجنائيات التي تهدد أمن المجتمع وسلامته ..

ذلك لأن الشريعة الإسلامية - في أصلها - شريعة عالمية ، وهي بهذا الوصف واجبة التطبيق في كل مسألة تعرض للإنسان الملتزم أحكام الإسلام ، دون انتقائية بغیضة تحدها شهوانية تافهة ، كما أنها - أي الشريعة الإسلامية - بهذا الوصف واجبة التطبيق في أي بقعة من بقاع العالم ممن التزم أحكام هذه الشريعة ..

لهذا أخلص إلى ما يلي :

أولاً : ترجيح مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القاضي بوجوب تطبيق الحد على من ارتكب موجه خارج دار الإسلام مع التأكيد على جواز تأخير إقامة الحد إلى أن يرجع الجاني إلى بلده .

ثانياً : يظهر أثر هذا البحث في الوقت الحاضر ؛ وهو وقت لا تطبق فيه الحدود في أكثر البلدان الإسلامية ، وإن كانت العقوبات المقررة في قوانينها على الجرائم الكبيرة أشد من غيرها من البلدان ، فيمكن عقد اتفاقيات بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلدان على وجوب تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ذات عقوبة محددة ومميزة في البلدان الإسلامية ؛ وذلك كي لا تسول لهؤلاء الجانحين أنفسهم بأن يسافروا إلى بلاد غير إسلامية ويرتكبوا ما يحلو لهم ، وبذلك الطريقة يمكن القضاء على الجريمة العابرة للحدود .

والحمد لله في بدء ومختتم ..

ثبت المراجع

- ١- الاختيار لتعال المختر : عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي - دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ.
- ٢- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر ، بلا طبعة ولا تاريخ .
- ٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي - الدكتور: وهبة الزحيلي - المكتبة الحديثة بدمشق.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - الناشر: زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام مصر، بلا طبعة ولا تاريخ.
- ٥- البناية شرح الهداية - محمد بن أحمد العيني - دار الفكر - طبعة أولى - ١٩٨٠.
- ٦- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
- ٧- تكملة المجموع شرح المهذب - الناشر: زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - مصر.
- ٨- حاشية ابن عابدين - ط: ٢، ١٩٣٦ - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٠- الحاوي الكبير: وهو شرح مختصر المزني - تصنيف: أبو الحسن علي بن عمر بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق: علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- الخرشني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي - دار صادر ، بلا طبعة ولا تاريخ.
- ١٢- الخراج ، للفاضي: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم - المطبعة السلفية - القاهرة ، بلا طبعة ولا تاريخ .
- ١٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت: د. مصطفى البيغا ، ط ١ ، دار العلوم الإنسانية.
- ١٤- سنن الترمذي - اختصار: د. مصطفى البيغا - دار العلوم الإنسانية.
- ١٥- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، تحقيق: د. مصطفى البيغا - ط ١ ، دار القلم.
- ١٦- سنن سعيد بن منصور : الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ .
- ١٧- سنن النسائي: للإمام أبي عبيد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: د. مصطفى البيغا - ط ١، دار العلوم الإنسانية- دمشق .
- ١٨- سنن البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة.
- ١٩- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني - دار العلوم الإنسانية.
- ٢٠- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف - مؤسسة الرسالة - ط ٥ - ١٩٩٣.
- ٢١- شرح فتح القدير لـ محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٢- الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار التحرير بمصر - ١٣٨٨.
- ٢٣- العلاقات الدولية في الإسلام - محمد أبو زهرة - دار القوية - القاهرة
- ٢٤- الفتاوى الهندية - برئاسة عبد الرحمن الحنفي الجراوي - المطبعة الأميرية بولاق .
- ٢٥- القاموس المحيط - الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة.
- ٢٦- القوانين الفقهية - لابن جزى - دار الكتاب العربي - ط ٢ - ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- ٢٧- كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٢٨- الميسوط - للإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - ١٤٠١ - ١٩٨٦.
- ٢٩- مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية.
- ٣٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي - تحقيق: محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق.
- ٣١- المغني - لابن قدامة المقدسي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
- ٣٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - دار صادر - بلا تاريخ ولا طبعة.
- ٣٣- مواهب الجليل بشرح مختصر سيدي خليل - دار الفكر - ط ٢ - ١٣٨٩ - ١٩٧٨.
- ٣٤- المصنف بن أبي شيبة - دار السلفية - ط ٢ - ١٩٧٩.
- ٣٥- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - توزيع المكتب الإسلامي - ط ١٩٨٣.
- ٣٦- المراسيل - لأبي داود السجستاني - شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.
- ٣٧- نصب الراية - جمال الدين الزيلعي - دار إحياء التراث العربي - ط ٣ - ١٩٨٧.
- ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته - الدكتور: وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثالثة.

Research's summary of applying punishments outside
Islamic countries

This research reveals the effect of the religious policy and how the controller acts in applying punishments outside the Islamic countries if a Muslim commits an action which is subjected to a punishment outside the Islamic countries.

I started my research by identifying the Islamic countries then by identifying Islamic punishments in general. Then I mentioned the different opinions of some religious experts in this matter. Their decisions were taken from different proves.

Hanafia said that the controller has not the right to punish the person who committed the illegal action outside the Islamic countries, even if he returned to the Islamic country.

Shafieah and Malkiah said that the controller or the viceroy must apply the punishment outside the Islamic country provided that there was an advantage of postponing the punishment.

Hanabila said that the punishment must be applied but when the committer returns to the Islamic country.

I ended the research by an index containing the references I had depended on.

ملخص بحث : (إقامة الحدود خارج دار الإسلام)

هذا البحث عبارة عن كشف لمدى تأثير السياسة الشرعية ؛ وهي تصرف الحاكم المنوط بالمصلحة في تطبيق الحدود خارج دار الإسلام ، أي إذا ارتكب المسلم موجب الحد خارج البلاد التي تحت سلطة الحاكم ؛ سواء أكانت دار حرب أو دار عهد .

وقد بدأت البحث بتعريف دار الإسلام ، دار الحرب ، ثم تعريف الحدود بشكل عام ، ثم بيان دار الإسلام في القانون الدولي الحديث ، ثم عرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة ؛ وكانت آراؤهم مستقاة من أدلة مختلفة اختلافاً ظاهرياً .

فأخذ الحنفية بعدم صلاحية الحاكم لتطبيق الحد على من ارتكب مجبه خارج دار الإسلام ، ولو عاد إلى دار الإسلام .

وذهب المالكية والشافعية إلى وجوب تطبيق الحد على من ارتكب مجبه في دار الحرب من قبل الحاكم أو من ينوب عنه ؛ إلا إذا كان هناك مصلحة في التأجيل .

أما الحنابلة فذهبوا إلى وجوب تطبيق الحد على من ارتكب مجبه ، ولكن يؤجل التطبيق إلى دار الإسلام .

وقد رجحت مذهب المالكية والشافعية بوجوب التطبيق ؛ مع مراعاة التأجيل عند وجود المصلحة .

وقد ختمت البحث بفهرسة للمراجع المعتمدة .